محصورين والى كون الحرام محصورا والحلال غير محصور والى عكسه ولحصر من كلامه
التحريم في الاخير والاول مع تردد في بعض صورهما والحل في الثاني والثالث ثم ذكر
حكم وجوب السوال والبحث عند الشك فقال المثار الثاني للشبهة شك منشاه
الاختلاط وذلك بان يختلط الحلال بالحرام كما اذا طرح في سوق احمال من طعام
غصب واشتراها اهل السوق فليس يجب على من يشتري في تلك البلد وذلك
السوق ان يبالغ عن شريه الا ان يظهر ان اكثر ما في ايديهم حرام فبعد
ذلك يجب السوال فان لم يكن هو الاكثر فالتفتيش من الورع وليس بواجب والسوق
الكبير حكمه حكم بلد ثم ذكر ان ضيافة من اكثر ماله الحرام لا يجوز الاكل
منها وكذا معاملته وقبول صدقته وهبته الا بعد التفتيش فان كان
الحرام اقل في يده والماخوذ مشتبه فهذا محل النظر اذ لو اشتبهت ذكية بعشر ميتات
وجب اجتنابها للكل فهذا اشبه من حيث ان مال الرجل الواحد كالمحصور سيما
اذا لم يكن كثير المال مثل السلطان ويفارقه من حيث ان الميتة نعلم وجودها
في الحال والحرام المخالط لماله يحتمل خروجه من يده وان كان المال قليلا وعلم
قطعا ان الحرام موجود في الحال فهو في مسئلة اختلاط الميتة واحد انتهى قلت
وعلم بذلك ان ما نقله النووي عن الغزالي من التحريم في الاختلاط ليس على اطلاقه
وان قيل ما اشار اليه الغزالي من التحريم في الاختلاط بالمحصور اذا علم وجود الحرام
في اليد ظاهر الوجه لانه على وزان اشتباه المحصور من المذكى بالمحصور من
الميتات وقد صرح الاصحاب فيه بتحريم الاكل ومنع الاجتهاد ولهذا قال
ابن الصلاح في فتاويه انه اذا كان الاكثر حراما فعند صاحب الاحياء فيه تفصيل
في الاحياء ان الاصح في مثله تحريم التناول منه والمذهب المشهور انه مكروه والاول
اجود واحوط انتهى قلت الميتة حرام لعينها لا اصل لها في الحل ولا علامة تميزها
فحرم الجميع بخلاف الاموال لانا قد صادفنا في مسئلة اختلاط الاموال التي في يد
شخص اصلا جعله الشارع مرجحا فيها وهو اليد كما نقل عن الامام وعن
الغزالي في البسيط فيجعل الرجوع اليه عند الاشتباه ولهذا صرح
الاصحاب بجواز الاجتهاد فيما اذا اشتبه مال شخص بمال اخر لان الاجتهاد
معتمد غلبة الظن وهي كافية في الاموال بدليل جواز الحلف على استحقاقه

اجتهادا

اعتقادا على خط مورثه الذي ظن صدقه فقد اكتفوا في الاموال بالظن المستند للعلامة
وان كان الاصل تحريم مال الغير قالوا واذا ظن بالاجتهاد ان هذا ملكه فان نازعه
فيه الاخر فالقول قول صاحب اليد فان قيل اطلاقهم الاخذ في الاموال شامل لما اذا
اشتبهت امته بامة غيره فياخذ واحدة منهما بالاجتهاد فيحكم له بملكها ومقتضاه
حل وطئها وهو مخالف لما في شرح المهذب ثم انه لا يستباح الوطء بالاجتهاد بلا خلاف
قلنا استباحة الوطء في هذه المسئلة بخصوصها ليست منقولة للاصحاب وانما
تعرض لها ابن العماد الاقفهسي والذي فيها احتمالات والراجح ان يقال الاجتهاد
في مسئلة الامة انما هو من اجل الملك فيثبت اولا استنادا الى الظن الحاصل من الاجتهاد
ثم يترتب عليه سائر ثمرات الملك فحل الوطء تابع له لا مقصود بالاجتهاد والحكم
بالملك مع منع الوطء عملا بمقتضى الكلامين بعيد لا قتضائه صحة بيعها ومنع
المشتري من وطئها او حلها له دون من باعه وكلاهما بعيد الوجه وما علل
به جواز الاجتهاد في الاموال من كونه يعتمد غلبة الظن وهي كافية في الاموال
وما في شرح المهذب انما هو فيما اذا كان استباحة الوطء هي المقصود بالاجتهاد
لانه الظن فيه ان الاجتهاد يكون في الاموال لا يدل لمسئلة خط ابيه ظاهر فيما
قررناه اذ لو كان المال الذي بيمينه خط ابيه وكان عليه امة فلا قائل بتحريم
وطئها بعد القضاء له بملكها وقد قالوا فيما اذا اشتبهت محرمة باجنبيات
غير محصورات انه ينكح منهن بغير اجتهاد اتفاقا مع ان الشك في الحل قائم فاعتقاد
الشك مع الحكم بالملك المستند للاجتهاد اولى فان قيل فلم لا يجب الاجتهاد
والبحث على من عامل من يتبايع هذه الامور المشتبهة بسبب الاختلاط قياسا
على وجوب ذلك على من هي بيده عند الاشتباه عليه وجوبه عند الاشتباه علينا
اذا لعبرة في ذلك به لانا واذا لم نعلم حقيقة الحال وكان الامر ملتبسا
عليه فيجوز ولم يحصل فالاثم عليه لا علينا ولذا روي في الاحياء عن ابن مسعود
ان رجلا قال له ان لي جارا لا اعلمه الا خبيثا يدعونا ونحتاج فنستسلفه فقال
اذا دعاك فاجبه واذا احتجت فاستسلفه فان لك المهنا وعليه
المآثم قال وافتى سلمان رضي الله عنه بمثل ذلك وقوله وعليه المآثم
يعني لانه يعرفه ولك المهنا اي لانك لا تعرفه انتهى فان قيل كيف يقول عليه
في ذلك مع العلم بظلمه وفسقه ومثله لا يوثق بقوله قلت لا له اليد كافية فيه

بالاجتهاد مع

من ط

اشتبهت ط

عندي

صح

الحل ط

عند ط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)